وعرفيها ما ياتي قال القاضي فلنا التبسط
ايضا بما يعتاد أكله للآدمي عموما كقوت
وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يغني عنها
في الحرب شعيرا ونحوه كتبن ولخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى
فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله
له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله
عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم
الاخبار وذبح لحيوان ماكول لاكل ولو لجلده
لا لأخذ جلده وجعله سقا او خفا او غيره
ويجب رد جلده ان لم يوكل معه ولقد يعبري
بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن
التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه
رده

رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج
بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس وبعموما ما
تندر الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيذ فان
احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته
بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفا به من برد اما من لحقهم بعد
انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق
له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم
كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي
ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية
حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح
في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد
الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما تبسط
به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران
ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو
الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران
او محجورا عليه بفلس او سفه إعراض عن حقه
منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود

Copyright © King Saud University